

شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[645] فروع: الأول: لو اختلفا في انقضاء المدة، فالقول قول من يدعي بقاءها وكذا لو اختلفا في زمان إيقاع الايلاء، فالقول قول من يدعي تأخره (19). الثاني: لو انقضت مدة التربص، وهناك ما يمنع من الوطاء كالحيض والمرض، لم يكن لها المطالبة، لظهور عذره في التخلف (20). ولو قيل: لها المطالبة بفئة العاجز عن الوطاء (21)، كان حسنا، ولو تجددت أعذارها في أثناء المدة، قال في المبسوط تنقطع، الاستدامة (22) عدا الحيض، وفيه تردد. ولا تنقطع المدة بأعذار الرجل ابتداء، ولا اعتراضا، ولا تمنع من المرافعة انتهاء. الثالث: إذا جن بعد ضرب المدة (23)، احتسبت المدة عليه وإن كان مجنونا، فإن انقضت المدة والجنون باق تربص به حتى يفيق. الرابع: إذا انقضت المدة وهو محرم، ألزم بفئة المعذور (24)، وكذا لو اتفق صائما. ولو واقع أتى بالفئة وإن أثم. وكذا في كل وطاء محرم، كالوطاء في الحيض، والصوم الواجب. الخامس: إذا طاهر، ثم آلى (25)، صح الأمران، وتوقف بعد انقضاء مدة الطهار (26). فإن طلق، فقد وفى الحق، وإن أبى ألزم التكفير والوطاء، لأنه أسقط حقه من _____ (19): فلو اختلفا في شهر رمضان على أن الايلاء وقع بترك الوطاء خمسة أشهر من شهر ربيع الأول أو في شهر جمادي الأولى، فالقول لمن يدعي وقوعه في جمادي الأولى. (20): يعني: لأن الزوج معذور في التخلف عن الوطاء، وحيث كان عذر فلا مضارة ويجب في الايلاء أن يكون بقصد الاضرار بالزوجة كما سبق، وحينئذ ليس لها مطالبة الزوج بالكفارة. (21): وهي الرجوع القولي أو المساحقة كما مر عند الرقم (9). (22): أي: لا يجب مقدار العذر من المدة، فبعد تمام العذر تستأنف بقية المدة (عدا الحيض) فإنه يحسب من ضمن المدة (وفيه تردد) لاحتمال حساب مقدار العذر من المدة. (23): أي: بعد تعيين المدة من قبل حاكم الشرع (تربص به) أي: انتظر (حتى يفيق) أي: يتم جنونه ويصبح عاقلا. (24): وهو الرجوع القولي، أو المساحقة - كما مر عند رقم (9) - (أتى بالفئة) أي: كان رجوعا منه (والصوم) الواجب إذ الصوم المستحب يجوز إبطاله بالوطاء في أثناءه، أو بسائر المفطرات. (25): أي: أتى بالطهار والايلاء جميعا مع زوجته، ولا يفرق أن يطاهر معها أولا ثم يولي، أو بالعكس (صح الأمران) لأن المظاهر منها لا تزال زوجة بعد الطهار، فيصح الايلاء منها، وكذا المولى منها لا تزال زوجة بعد الايلاء، فيصح الطهار منها، وفتحرم من الجهتين، ولاستباح إلا بالكفارتين كفارة الطهار وكفارة الايلاء كليهما. (26): وهي ثلاثة أشهر (وفي الحق) وخرجت الزوجة عن جعالتها، وخرج الزوج عن حكمي الطهار والايلاء جميعا (الايلاء) أيضا بسبب الوطاء، إذ في الطهار والايلاء جميعا يحرم الوطاء بدون الكفارة، وكفارة

الظهار مرتبة عتق رقبة، فإن لم = _____